

وزارة الإسكان والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن ندب بعض موظفي وزارة الإسكان والزراعة للتفتيش على مزارع النخيل

وزير الإسكان والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية،
وببناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان والزراعة.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يندب كل من السادة التاليه أسمائهم العاملين بإدارة الشروق النيابية بوزارة الإسكان والزراعة لتنفيذ أحكام المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وهم:

- ١ - السيد محمد علي الهندي.
- ٢ - السيد جعفر عبدالحسين منصور.
- ٣ - السيد حسن منصور كاظم.
- ٤ - السيد فيصل حسن عبدالله.
- ٥ - السيد عبدالحميد سلمان أحمد.
- ٦ - السيد علي أحمد العصفور.

المادة الثانية

يتولى المفتشون المنتدبون وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتهم طبقاً لأحكام المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الإسكان والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والزراعة
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠١ م